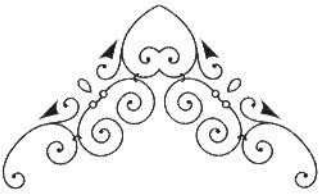

قواعد الفقه

وتتمة القواعد

تأليف وتحرير
آية الله السيد علي الشيرازي

www.ketab.ir

دار زين العابدين

قواعد الفقه وفقه القواعد

تأليف وتحرير: آية الله السيد علي الشفيعي

دار زين العابدين

© 2018 Dar Zeinolabedin

ایران. قم. پاسداران قدس. محل مرقم ۳۶

تلفون ۳۷۷۳۲۷۳۱ نقال ۰۹۱۲۴۵۱۲۵۶۳

www.zein.ir

● الطبعة: الأولى ١٣٩٦ هـ.ش ٢٠١٨م

● الكمية: ٥٠٠ نسخة

● عدد الصفحات: ٤٩٦ صفحة

● تصميم الغلاف: السيد مسلم السيد زين العابدين

كافة الحقوق محفوظة. لا يجوز نسخ أي جزء من هذا الكتاب أو استخدامه بأي شكل أو بأي وسيلة إلكترونية أو ميكانيكية، بما في ذلك النسخ الضوئي أو التسجيل أو أي نظام لتخزين المعلومات واسترجاعها دون الحصول على إذن كتابي من الناشر.

All Rights Reserved. No part of this book may be reproduced or utilized in any form or by any means, electronic or mechanical, including photocopying, recording, or by any information storage and retrieval system, without permission in writing from the publisher.

سازمان اسناد و کتابخانه ملی جمهوری اسلامی ایران

سرشناسه: شفیعی، سیدعلی، ۱۳۱۹ -

عنوان و نام پدیدآور: قواعد الفقه و فقه القواعد/ تالیف و تحریر آیة الله السید علی الشفیعی.

مشخصات نشر: قم: دار زین العابدین، ۱۴۳۹ هـ = ۲۰۱۸ م = ۱۳۹۶.

مشخصات ظاهری: ۴۹۶ ص.

شابک: ۴۰۰۰۰۰ ریال : 978-600-99863-504

وضعیت فهرست نویسی: فیپا

یادداشت: عربی.

یادداشت: کتابنامه: ص. ۴۷۵ ـ ۴۸۰؛ همچنین به صورت زیرنویس.

موضوع: فقه ـ قواعد ـ .

موضوع: Islamic law - *Formulae -

رده بندی کنگره: BP۱۶۹/۵/ق۷۵ش ۱۳۹۶

رده بندی دیویی: ۲۹۷/۳۲۴

شماره کتابشناسی ملی: ۵۰۷۰۱۶۵

www.ketab.ir

مقتطفات ومقدمات

بسم الله الرحمن الرحيم

١ـ القواعد الفقهية هي أحكام عامة تجري في أبواب مختلفة وموضوعاتها وإن كانت أخص من المسائل الأصولية إلاّ أنها أعم من المسائل الفقهية فهي كالبرزخ بين الأصول والفقه.

٢ـ والمسائل الفقهية هي المسائل الباحثة عن الأحكام والوظائف العملية الشرعية وما يؤول إليها فالمسائل الباحثة عن الأحكام الخمسة المشهورة الأحكام الوضعية وماهية العبادات والطهارة والنجاسة الثابتة لموضوعات خاصة كلها أبحاث فقهية.

٣ـ القواعد الفقهية على أقسام:

ألف ـ ما لا يختص بباب من الفقه دون باب بل يجري بحسب مدلوله في جل الأبواب أو كلها إلاّ أن يمنع منه مانع مثل لا ضرر، لا حرج، والقرعة والصحة على قول والقواعد العامة.

ب ـ ما يختص بأبواب المعاملات بالمعنى الأخص دون غيرها كالتلف في زمان الخيار وقاعدة ما يضمن وقاعدة عدم ضمان الأمين.

www.ketab.ir

ج ـ ما يختص بأبواب العبادات مثل لا تعاد، قاعدة التجاوز والفراغ.

د ـ ما يجري في المعاملات بالمعنى الأعم كالطهارة وغيرها.

هـ ـ ما يُعمل لكشف الموضوعات الخارجية الواقعة تحت أدلة الأحكام مثل حجية البينة، قاعدة ذي اليد وغيرهما.

٤ـ قال المحقق البجنوردي في مقدمة المجلد الأول من موسوعته: إن بين القواعد الفقهية في نفسها توجد نسبٌ ويوجد بينها الحاكم والمحكوم والوارد والمورود وتتبين هذه النسب في طي البحث عن القواعد.

٥ـ قال الشيخ الفقيه المعاصر في القواعد الفقهية ج ١ ص ١٨ : إن القواعد الفقهية التي يستنبط إليها في مختلف أبواب الفقه وإن كانت كثيرة جداً إلاّ أنا نبحث في هذا الكتاب عن مهماتها وهي ثلاثون قاعدة.

وقال في ص ٢٢ : إنّ مسائل الأصول هي القواعد العامة الممهدة لحاجة الفقيه في تشخيص الوظائف الكلية للمكلفين فهذه المسائل تمتاز عن غيرها في المسائل الفقهية والقواعد الفقهية بأمور:

منها: أنها مهّدت لحاجة الفقيه إليها في تشخيص الوظائف فالعلوم الأدبية خارجة لأنها وإن كانت لا يستغني عنها الفقيه إلاّ أنها لم تمهّد لذلك وكذا صيغة الأمر ومادتها والمشتق وأمثاله أبحاث أصولية وإن كانت تشبه الأبحاث اللغوية والأدبية لأنها مهّدت لحاجة الفقيه إليها.

ومنها: أن نتائج المسائل الأصولية أحكام ووظائف كلية فالبحث عن حجية الاستصحاب والشبهات الموضوعية كالبراءة والاحتياط في الشبهات الموضوعية ليست أبحاثاً أصولية لأن نتائجها أحكام ووظائف شخصية.

www.ketab.ir

ومنها: أنها لا تختص بباب معين أو موضوع خاص بل تشمل جميع الموضوعات في جميع أبواب الفقه مهما وجد له مصداق مثل هيئة الأمر ومادته والعموم والخصوص والأدلة الاجتهادية والأصول العملية وأحكام التعارض وهكذا.

٦ـ إن من ضروريات مَن يروم الاجتهاد هو الإحاطة بنوعين من القواعد الأولى أصولية ويرتكز عليها قياس استنباط الفقهاء للأحكام الشرعية الفرعية الكلية، والثانية قواعد فقهية وهي أحكام كلية تندرج تحت كل منها مجموعة من المسائل الشرعية المتشابهة من أبواب شتى وبالإحاطة بهذه القواعد مع مقدمات أخرى تحصل للفقيه ملكة الاجتهاد وبقدر الإحاطة بتلكم القواعد يعظم تبحر الفقيه وتتضح مناهج الاستنباط لديه[1].

وقال في ص ٤: والقواعد الفقهية بعد أن دوّن الفقه وأخذت تدرس مطولاته وتظافر الفقهاء على التأليف والتنقيح بلغ من عناية قسم كبير منهم بالقواعد صياغتها على وجه التركيز حتى أن الطاهر الدباس من فقهاء الحنفية في القرن الثالث ردّ جميع مذهب أبي حنيفة في (١٧) قاعدة كما ردّ القاضي حسين الفقيه الشافعي جميع المذاهب إلى أربع قواعد (اليقين لا يزال بالشك ـ المشقة تجلب التيسير ـ الضرر يزال ـ العادة محكمة) وقد ضم بعضهم إلى هذه قاعدة خامسة وهي (الأمور بمقاصدها).

٧ـ أما نحن ففي هذا الكتاب نبحث عن (٣٣) قاعدة حسب مذهبنا الإمامي وفقهنا الجعفري المتعالي وحسب ما بحثنا عليه في مجلس الدرس[2]

١ـ مأخوذ من مقدمة كتاب القواعد والفوايد للشهيد الأول، ج ١، ص ٣.

٢ـ في سنة ١٣٧٩ هجرية شمسية في حوزة الأهواز العلمية الدينية.

www.ketab.ir

ونبدأ بقاعدة الميسور رجاء أن ييسرّ الله علينا في الأمور كلها، فإنه المسهل للأمور والميسر للصعاب، وصلى الله على خير خلقه محمد وآله الأطياب.

هذا، ولا يخفى أنا لا ندعي حصر القواعد الفقهية في هذا العدد (٣٣) ولا نقول إنها أكثر ولا أقل بل إن الذي تراه أيها القارئ الكريم في هذه المجموعة هو محصّل ما ألقيناه على فضلاء حوزتنا العلمية في مجلس الدرس وسمحت به الفرصة والزمان ثم نقلنا المسوّدات إلى المبيضّة حسب ما نقدمه إليكم.

كما أن ما ذكرناه من الكتب المشابهة والمجموعات المرتبطة إنما هي مطالب ذكرناها ونقلناها عنهم في أثناء البحث.

ونحن نفتخر بالاستفادة والاستضاءة من أعلام الفن ومنشوراتهم وسفوراتهم مع ذكر الإرجاعات والمصادر والمجلدات والطبعات ـ غالباً ـ حتى تحصل الأمانة في النقل ونباهي بتحقيقات المحققين وبجلوسنا على موائدهم العلمية جعلنا الله لهم من التابعين والمتتلمذين، والحمد لله رب العالمين.

www.ketab.ir

المحتويات

مقتطفات ومقدمات ٧
١ـ قاعدة الميسور ١١
تشريح القاعدة: ١١
مدرك القاعدة: ١١
التحقيق في الحديث الأول ١٤
الرواية الثانية ١٦
الرواية الثالثة ١٨
مباحث هامة ١٩
إطلاق دليل المركب ٢٣
الاستصحاب ٢٤
الإجماع ٢٥
الاستقراء ٢٦
٢ـ قاعدة أصالة الصحة ٢٧
١ـ آيات الكتاب ٢٨
٢ـ الأحاديث الشريفة ٢٩
٣ـ الإجماع ٣٠
٤ـ سيرة العقلاء ٣٢

www.ketab.ir

المراد من الصحة ٣٣
الثمرة ٣٨
عدم جريان أصالة الصحة إلاّ بعد إحراز عنوان العمل ٣٩
لا تجري أصالة الصحة إلاّ بعد وجود الشيء و..... ٤٠
تقدم أصالة الصحة على أصالة الفساد في العقود والإيقاعات ٤٢
هل أصالة الصحة أصل أو أمارة؟ ٤٦
تقدم قاعدة الصحة على أصالة الفساد وسائر الأصول الموضوعية ... ٥٤
مستثنيات قاعدة الصحة ٥٦
هل القاعدة جارية في أفعال المكلف نفسه؟ ٥٨
أصالة الصحة في الأقوال ٦١
أصالة الصحة في الاعتقادات ٦٣
أصالة الصحة في غير البالغين ٦٧
٣ـ قاعدة الإقرار ٦٨
مدرك القاعدة ٦٩
مفاد قاعدة الإقرار ٧٦
تنبيهات قاعدة الإقرار ٧٩
عدم الاعتبار بالإنكار بعد الإقرار ٨١
اشتراط الجزم في الإقرار ٨٢
٤ـ القرعة ٨٣
مدرك القاعدة ٨٣
أحدها: الكتاب العزيز ٨٣
الثاني: الأخبار الواردة في القرعة..... ٨٤

www.ketab.ir

أما الأخبار العامة ٨٤
وأما الأخبار الواردة في المواضع الخاصة ٨٦
الإجماع ٨٩
بناء العقلاء ٩٠
فوائد ٩١
٥ـ قاعدة نفي السبيل ٩٦
مستند القاعدة ٩٦
المستند الأول ٩٦
تكرار المطالب بعبارات أوضح ٩٨
مقال صاحب العناوين ١٠٠
المستند الثاني: ١٠٢
البحث الأول ١٠٦
البحث الثاني ١٠٧
المستند الثالث: الإجماع المحصل القطعي ١٠٨
المستند الرابع: الإجماعات المنقولة حد الاستفاض ١٠٨
المستند الخامس: الاعتبار العقلي ١٠٨
المستند السادس ١٠٩
المستند السابع ١٠٩
تنبيهات ١١١
موارد من تطبيق القاعدة ١١٣
المورد الأول: ١١١
المورد الثاني ١١٥

www.ketab.ir

موارد أخرى ١١٦
٦ـ قاعدة الإحسان ١١٨
الموقف الأول: مدرك القاعدة ١١٨
الموقف الثاني: في بيان المراد من القاعدة ١٢١
بعض الأمثلة والفروع ١٢٨
٧ـ قاعدة الإتلاف ١٣١
وأما السنة ١٣٣
وأما بناء العقلاء ١٣٤
وأما الإجماع ١٣٤
تنبيهات قاعدة الإتلاف ١٣٥
١ـ تقسيم الإتلاف إلى المباشرة والتسبيب ١٣٥
٢ـ تعدد الأسباب ١٣٧
٣ـ هل فرق بين العلم والجهل في الإتلاف؟ ١٣٨
٤ـ الفرق بين الغصب والإتلاف ١٤٠
المباشرة والتسبيب في الإتلاف ١٤٢
في اجتماع السبب والمباشر ١٤٤
٨ـ قاعدة الاشتراك ١٤٦
مدرك القاعدة ١٤٧
المدرك الأول ١٤٧
المدرك الثاني: الاستصحاب ١٥٠
المدرك الثالث ١٥٢
المدرك الرابع ١٥٢

www.ketab.ir

المدرك الخامس ١٥٢
المدرك السادس ١٥٣
المدرك السابع ١٥٤
المدرك الثامن ١٥٥
المدرك التاسع ١٥٥
المدرك العاشر ١٥٦
المدرك الحادي عشر ١٥٦
المدرك الثاني عشر ١٥٧
المدرك الثالث عشر ١٥٧
المدرك الرابع عشر ١٥٨
تنبيهات قاعدة الاشتراك ١٦٠
٩ـ مخاطبة الكفار مع المؤمنين في الفروع كمخاطبتهم في الأصول ١٦٤
استدلال الآخرين ١٧٣
١٠ ـ قاعدة الإلزام ١٨١
مفاد القاعدة ١٨١
نكات ثلاث ١٩٢
١١ ـ قاعدة المقابلة ١٩٣
١٢ـ قاعدة الإلحاق ١٩٦
١٣ـ عدم سماع شهادة الكافر ١٩٨
١٤ ـ قاعدة الحيازة ٢٠٢
مدرك قاعدة الحيازة ٢٠٣
بماذا تتحقق الحيازة؟ ٢٠٧

www.ketab.ir

هل يعتبر في الحيازة القصد؟ ٢٠٨
هل يجوز التوكيل والاستيجار في الحيازة؟ ٢٠٨
هل للحيازة حدٌّ؟ ٢١٠
١٥ـ قاعدة الغرور ٢١١
مستند القاعدة ٢١١
الأول: النبوي المشهور ٢١٢
الثاني: الإجماع ٢١٣
الثالث: بناء العقلاء ٢١٣
الرابع: ٢١٥
الخامس: الأدلة الواردة في الموارد الخاصة ٢١٦
صور قاعدة الغرور ٢٢٠
كلام بعض الأعلام ٢٢٢
بعض موارد تطبيق القاعدة ٢٢٣
١٦ـ قاعدة السبق ٢٢٥
١ـ الفرق بين السبق والحيازة والإحياء ٢٢٩
٢ـ اشتراط قصد الانتفاع ٢٢٩
٣ـ حدود الأولوية ٢٣٠
٤ـ هل الأولوية حكم وضعي أو تكليفي؟ ٢٣٠
٥ـ تعارض شخصين في السبق إلى شيء ٢٣٣
أمور مهمة بعنوان التتمة ٢٣٥
١٧ـ قاعدة الولد للفراش ٢٣٨
الجهة الأولى: في مدركها ٢٣٨

www.ketab.ir

الجهة الثانية: في مدلول الحديث ٢٣٩
المتفاهم العرفي من الجملتين ٢٤١
جملة من موارد تطبيق القاعدة ٢٤٤
القول الأول ٢٤٨
القول الثاني ٢٥٠
القول الثالث ٢٥١
١٨ـ مشروعية عبادات الصبي (غير البالغ) ٢٥٧
الجهة الأولى: المراد من القاعدة وبيانها ٢٥٧
الجهة الثانية في المسألة أقوال ٢٥٧
الثمرة بين الأقوال ٢٥٩
الجهة الثالثة: مدرك القاعدة ٢٦٠
الدليل الأول: ٢٦٠
الدليل الثاني: ٢٦١
أدلة البحث في مدرك القاعدة ٢٦١
إشكال ودفع ٢٦٢
الدليل الثالث ٢٦٤
الدليل الرابع ٢٦٥
الدليل الخامس ٢٦٦
الدليل السادس ٢٦٧
الدليل السابع ٢٦٨
الدليل الثامن ٢٦٨
الدليل التاسع ٢٦٩

www.ketab.ir

القولان الآخران ٢٧٠
القول الثاني (الآخر) ٢٧١
موارد التطبيق والفروع المترتبة ٢٧٣
١٩ـ عدم اشتراط الأحكام الوضعية بالبلوغ ٢٧٦
مدرك القاعدة ٢٧٦
١ـ الإجماع ٢٧٦
٢ـ سيرة المتدينين ٢٧٧
٣ـ الروايات والأدلة العامة ٢٧٨
تحقيق وتنقيح ٢٨١
٢٠ ـ حجية سوق المسلمين ٢٨٢
مدرك القاعدة ٢٨٣
الأول: استقرار سيرة المسلمين ٢٨٣
الثاني: الإجماع ٢٨٣
الثالث: الروايات ٢٨٣
النكات في الروايات ٢٨٦
حجية السوق أصل أو أمارة؟ ٢٨٨
نسبة السوق مع غيره من الأدلة في مقام التعارض ٢٩٢
موارد تطبيق القاعدة ٢٩٤
٢١ـ قاعدة التسامح في أدلة السنن ٢٩٦
الجهة الأولى: في شرح المراد منها ٢٩٦
الجهة الثانية: في مدرك القاعدة ٢٩٧
الملاحق ٣٠٣

www.ketab.ir

الأول ٣٠٣
الثاني ٣٠٤
الثالث ٣٠٤
الرابع ٣٠٥
الخامس ٣٠٦
٢٢ـ قاعدة اليد ٣٠٧
الجهة الأولى ٣٠٧
الجهة الثانية: في مدرك القاعدة ٣٠٨
جهات البحث في قاعدة اليد ٣١٢
١ـ قال في أجود التقريرات ٣١٢
٢ـ اشتراط العلم بالحالة السابقة وعدمه ٣١٣
٣ـ اختصاص حجية اليد بما إذا علم قابلية المال للنقل والانتقال
أو علم عدم القابلية أيضاً ٣١٤
٤ـ التشبث بقاعدة اليد وعموم أماريتها وتقدمها على أصالة
عدم الانتقال ٣١٧
٥ـ اختصاص اعتبار اليد أو عمومه لذي اليد نفسه ٣١٩
٦ـ التفكيك بين آثار اعتبار اليد ٣٢٠
٧ـ حجية اليد خاصة بالأعمال المتمولة أو تجري في المنافع
أيضاً؟ ٣٢١
٨ـ جريان قاعدة اليد في الحقوق ٣٢٤
٩ـ جريان القاعدة في النسب والأعراض ٣٢٥
١٠ـ أمارية اليد لسائر الإضافات ٣٢٥

www.ketab.ir

١١ـ هل يد الكافر أمارة الميتة أم لا؟ ٣٢٧
١٢ـ الشهادة والحلف استناداً إلى اليد ٣٢٩
٢٣ و ٢٤ ـ قاعدة الفراغ والتجاوز ٣٣١
الجهة الأولى ٣٣١
الجهة الثانية ٣٣٢
الجهة الثالثة ٣٣٤
الجهة الرابعة ٣٣٥
الجهة الخامسة ٣٣٨
الجهة السادسة ٣٤٠
الجهة السابعة ٣٤١
الجهة الثامنة ٣٤١
الجهة التاسعة ٣٤٢
الجهة العاشرة ٣٤٢
الجهة الحادية عشرة ٣٤٣
الجهة الثانية عشرة ٣٤٣
الجهة الثالثة عشرة ٣٤٥
الجهة الرابعة عشرة ٣٤٥
٢٥ـ قاعدة حرمة الإعانة على الإثم ٣٤٨
أما الكتاب ٣٤٨
الأخبار ٣٥٠
الإجماع ٣٥٢
العقل المستقل ٣٥٢

www.ketab.ir

اشتراط القصد والوقوع الخارجي وعدمهما ٣٥٣
موارد تطبيق القاعدة ٣٥٦
مسألتان ٣٥٧
المسألة الأولى ٣٥٧
المسألة الثانية ٣٥٨
٢٦ـ قاعدة التسلط ٣٦٠
مدرك القاعدة ٣٦٠
١ـ الكتاب العزيز ٣٦٠
تنبيه ٣٦٢
٢ـ الأخبار ٣٦٣
٣ـ الإجماع ٣٦٣
٤ـ دليل العقل وبناء العقلاء والفطرة ٣٦٤
تنقيح ٣٦٥
هل القاعدة خاصة بالأموال أو هي أعم منها ومن الحقوق؟ ٣٦٦
نسبة التسلط إلى قاعدة الضرر ٣٦٧
٢٧ـ قاعدة حرمة قطع العبادات (إلاّ ما خرج) ٣٧٠
المقام الأول: مفاد القاعدة ٣٧٠
المقام الثاني: في الدليل على حرمة الإبطال والقطع ٣٧١
إدامة البحث وتوضيحه ٣٧٣
ختام البحث ٣٧٩
٢٨ـ قاعدة نفي العسر والحرج ٣٨٢
دليل القاعدة والمدرك لها ٣٨٢

www.ketab.ir

أحدها: الإجماع ٣٨٢
الثاني: آيات الكتاب العزيز ٣٨٢
الثالث: الروايات ٣٨٣
الرابع: الدليل العقلي ٣٨٥
مباحث هامة ٣٨٩
الأول: وجود الأحكام الشاقة الحرجيّة ٣٨٩
الثاني: هل الحرج المنفي شخصي أو نوعي؟ ٣٩٦
الثالث: نفي الحرج رخصة أو عزيمة؟ ٣٩٨
بقي شيء ٤٠٥
الرابع: حكومة القاعدة على العمومات والإطلاقات ٤٠٦
٢٩ ـ قاعدة تبعية العقود للقصود ٤٠٨
٣٠ـ عموم حجية البينة ٤١٧
المقدمة الأولى ٤١٧
المقدمة الثانية ٤١٧
المقدمة الثالثة ٤١٨
المقدمة الرابعة ٤١٩
دلالة الآيات على عموم حجية البينة ٤٢٢
إشكالات وردود ٤٢٤
السيرة العقلائية ٤٢٥
الاستدلال بالروايات على عموم حجية البينة في جميع
الموضوعات ٤٢٧
نظرة في سند الرواية ومتنها ٤٣٠

www.ketab.ir

الإجماع ٤٣٤
تنبيهات القاعدة ٤٣٦
التنبيه الأول ٤٣٦
التنبيه الثاني: لزوم الأثر الشرعي للبينة ٤٣٦
التنبيه الثالث: الفرق بين الآثار الحسّية والحدسية ٤٣٧
التنبيه الرابع: هل يختص اعتبار البينة بمن تقوم عنده؟ ٤٣٩
التنبيه الخامس: اعتبار الرجولية ٤٣٩
نسبة البينة في جهات الموضوعات مع سائر الأدلة من الأصول
والأمارات المستعملة في الموضوعات ٤٤٢
٣١ـ حجية خبر العدل الواحد ٤٤٧
٣٢ـ قاعدة الجبّ ٤٥١
إشكال ٤٥٥
إشكال آخر ٤٥٥
٣٣ـ قاعدة لا ضرر ٤٥٧
المقدمة ٤٥٧
الجهة الأولى ٤٦٠
الجهة الثانية ٤٦١
الجهة الثالثة ٤٦٢
الجهة الرابعة ٤٦٢
الجهة الخامسة ٤٦٣
الجهة السادسة ٤٦٣
الجهة السابعة: التخصيصات الواردة على القاعدة ٤٦٦

www.ketab.ir

الجهة الثامنة ٤٦٩
الجهة التاسعة ٤٦٩
الجهة العاشرة ٤٧٠
الجهة الحادية عشرة ٤٧٠
الجهة الثانية عشرة: تعارض الضرر مع ضرر آخر ٤٧١
فرع ٤٧٢
مدارك الكتاب ومصادره ٤٧٥
المحتويات ٤٨١

www.ketab.ir